

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ فرع له عليه عشرة فقضاها فوجد القابض دانقا رائدا فوهبه للدائن \$ أو للبائع أن الدراهم صحاحا يضرهما التبعض يصح لأنه مشاع لا يحتمل القسمة . وكذا هبة بعض الدراهم والدنانير إن ضرها التبعض تصح وإلا لا . بزازية .

قوله (ظاهر الدرر نعم) أقول صرح به في الخانية فقال ولو وهب زرعاً بدون الأرض أو تمراً بدون النخل وأمره بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز لأن قبضه بالإذن يصح في المجلس وبعده .

وفي الحامدية عن جامع الفتاوى ولو وهب زرعاً في أرض أو ثمرها في شجر أو حلية سيف أو بناء دار أو ديناراً على رجل أو قفيزاً من صبرة وأمره بالحصاد والجذاذ والنزع والنقص والقبض والكيل ففعل صح استحساناً الخ .

قوله (أصلاً) أي وإن سلمها مفرزة .

قوله (لأنه معدوم) أي حكماً وكذا لو وهب الحمل وسلم بعد الولادة لا يجوز لأن وجوده احتمالاً فصار كالمعدوم .

منح .

قوله (جديد) وهذا لأن الحنطة استحالت وصارت دقيقاً وكذا غيرها وبعد الاستحالة هو عين آخر على ما عرف في الغصب بخلاف المشاع لأنه محل للملك لا أنه لا يمكن تسليمه فإذا زال المانع جاز .

منح .

قوله (بالقبول) إنما اشترط القبول نصاً لأنه إذا لم يوجد كذلك يقع الملك فيها بغير رضاه لأنه لا حاجة إلى القبض ولا يجوز ذلك لما فيه من توهم الضرر بخلاف ما إذا لم يكن في يده وأمره بقبضه فإنه يصح إذا قبض ولا يشترط القبول لأنه إذا قدم على القبض كان ذلك قبولا ورضا منه بوقوع الملك له فيملكه طملاً .

وهذا معنى قوله بعد لأنه حينئذ عامل لنفسه أي حين قبل صريحاً .

قوله (بلا قبض) أي بأن يرجع إلى الموضع الذي فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها .

قهستاني .

قوله (ولو بغصب) انظر الزيلعي .

قوله (عن الآخر) كما إذا كان عنده وديعة فأعارها صاحبها له فإن كلا منهما قبض أمانة فتاب أحدهما عن الآخر .

قوله (عن الأدنى) فتاب قبض المغصوب والمبيع فاسدا عن قبض المبيع الصحيح ولا ينوب قبض الأمانة عنه .
منح .

قوله (لا عكسه) فقبض الوديعة مع قبض الهبة يتجانسان لأنهما قبض أمانة ومع قبض الشراء يتغايران لأنه قبض بلا ضمان فلا ينوب الأول عنه كما في المحيط ومثله في شرح الطحاوي لكنه ليس على إطلاقه فإنه إذا كان مضمونا بغيره كالبيع المضمون بالثمن والمرهون المضمون بالدين لا ينوب قبضه عن القبض الواجب كما في المستصفى ومثله في الزاهدي فلو باع من المودع احتاج إلى قبض جديد وتماحه في العمادي .
قهستاني .

قوله (على الطفل) فلو بالغاً يشترط قبضه ولو في عياله .
تاترخانية .

قوله (في الجملة) أي ولو لم يكن له تصرف في ماله .

قوله (بالعقد) أي بالإيجاب فقد كما يشير إليه الشارح .

كذا في الهامش وهذا إذا أعلمه أو أشهد عليه والإشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والإعلام لازم لأنه بمنزلة القبض .
بزازية .

قال في التاترخانية فلو أرسل العبد في حاجة أو كان آبقاً في دار الإسلام فوهبه من ابنه صحت فلو لم يرجع العبد حتى مات الأب لا يصير ميراثاً عن الأب إلا هـ .
قوله (لو الموهوب الخ) لعله احتراز عن نحو وهبته شيئاً من مالي .
تأمل .

قوله (معلوماً) قال محمد رحمه الله كل شيء وهبه لابنه الصغير وأشهد عليه وذلك الشيء معلوم في نفسه فهو جائز .

والقصد أن يعلم ما وهبه له والإشهاد ليس بشرط لازم لأن الهبة تتم بالإعلام .
تاترخانية .

قوله (أو يد مودعه) أي أو يد مستعيره لا كونه في يد غاصبه أو مرتتهنه